

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٠٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/١١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثالثة لنظر القضايا أرقام ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف جنوب بنيها والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٢/١٨ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى بمجمع المحاكم شبرا الخيمة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٢/١٨

صدر في ٢٠١٤/٢/١٦

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد